جلسة الثلاثاء الموافق 12 من نوفمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الطيب عبد الغفور عبد الوهاب ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 618 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "قوة الأحكام الباتة: أثر الحكم البات". نقض "أثر نقض الحكم وصلاح الموضوع للفصل فيه".

(1) الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بصدور حكم بات فيه. يجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى. علة ذلك. لتعلقه بالنظام العام.

(2) إعادة نظر موضوع الدعوى الجزائية الصادر فيها حكم. لا يكون إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة قانوناً. أساس ذلك. م 268 ق الإجراءات الجزائية.

(3) ثبوت قضاء محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى والخصومة والأطراف مرتين. مخالفة للقانون يستوجب نقض حكم الاستئناف الثاني والتصدي بعدم جوازه.

(الطعن رقم 618 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/11/12)

1- المقرر بأن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لعدم جواز معاقبة المتهم (الطاعن) مرتين عن ذات الفعل يجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام

2- المقرر - قانونا - بنص الفقرة الثانية من المادة (268) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه (إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون).

3- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة استئناف ..... قضت في موضوع الدعوى رقم 865 مرتين. ذلك بأنه سبق الفصل فيها بتاريخ 2024/1/9 بالحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية المقيدة برقم 13 لسنة 2023 وقضت مرة أخرى في نفس الموضوع والخصومة والأطراف في الاستئناف المقيد برقم 77 لسنة 2024 والذي صدر فيه حكم بتاريخ 2024/3/5، وحيث إنه لا يجوز إعادة نظره مرة أخرى أمام ذات المحكمة لسابقة الفصل فيه، مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له إعمالا لنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية- والقضاء بعدم جواز نظر الاستئناف.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده وآخر أنهما منذ 2022/12/22 وحتى تاريخه بدائرة .....: -

المتهم الأول: وهو أجنبي بقى في الدولة بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إقامته بأن لم يبادر بتجديدها أو مغادرة الدولة وتخلف عن سداد الغرامة المقررة عليه، على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني (المطعون ضده): بصفته شريكا في شركة ذات مسؤولية محددة "....." ساعد المتهم الأول سالف الذكر، على البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إقامته، بأن لم يبادر بتجديدها أو ترحيله عن الدولة وتخلف عن سداد الغرامة المقررة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما بالمواد 1، 2، 5، 6، 11، 28، 29 من المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2023/8/28 قضت محكمة أول درجة غيابياً بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني بالغرامة مبلغ 1500 درهم لكل منهما عن كل تهمه موجهة إليه.

استأنفت نيابة الجنسية والإقامة .... الحكم بالاستئناف رقم 865 لسنة 2023، وبجلسة 2023/11/7 قضت محكمة الاستئناف غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجددا بتغريم المتهم (المطعون ضده) خمسين ألف درهم عما أسند إليه.

عارض المحكوم عليه (المطعون ضده) في هذا الحكم بالمعارضة الاستئنافية رقم 13 لسنة 2023، وبجلسة 2024/1/9 قضت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

استأنف المحكوم عليه (المطعون ضده) هذا الحكم بالاستئناف رقم 77 لسنة 2024. وبجلسة 2024/3/5 قضت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل.

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لتعلقه بالنظام العام ذلك بأن قضت محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى رقم 865 لسنة 2023 مرتين، ذلك بأن سبق الفصل فيها في الدعوى رقم 13 لسنة 2023 المعارضة الاستئنافية الصادرة بتاريخ 2024/1/9 وقضت مرة أخرى عن نفس الموضوع والخصومة والأطراف المحكوم بها سابقا برقم 77 لسنة 2024 التي صدر فيها حكم بتاريخ 2024/3/5 مما يعني صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة. ولما كان من المقرر قانونا أنه إذا حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون. وعليه فإن الحكم المطعون فيه والقاضي بالبراءة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه كليا.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه لما كان من المقرر بأن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لعدم جواز معاقبة المتهم (الطاعن) مرتين عن ذات الفعل يجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام

وكان من المقرر - قانونا - بنص الفقرة الثانية من المادة 268 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه (إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون).

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة استئناف ... قضت في موضوع الدعوى رقم 865 مرتين. ذلك بأنه سبق الفصل فيها بتاريخ 2024/1/9 بالحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية المقيدة برقم 13 لسنة 2023 وقضت مرة أخرى في نفس الموضوع والخصومة والأطراف في الاستئناف المقيد برقم 77 لسنة 2024 والذي صدر فيه حكم بتاريخ 2024/3/5.

وحيث إنه لا يجوز إعادة نظره مرة أخرى أمام ذات المحكمة لسابقة الفصل فيه، مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له إعمالا لنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية – والقضاء بعدم جواز نظر الاستئناف .

حكمت المحكمة: بنقض الحكم المطعون فيه، والقضـــاء بعدم جواز نظر الاســتئناف رقم 77 لسنة 2024 استئناف ... لسابقة الفصل فيه بالاستئناف رقم 865 لسنة 2023 استئناف ....